العدد
١٦٢٤
السنة
الحادية والثلاثون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاحد
١٨ ذو القعدة ١٤٠٥ هـ
٤ اغسطس (آب) ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥
في شأن جرائم المفرقعات

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض احكام قانون الجزاء ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ بانشاء محكمة امن الدولة ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١

يعاقب بالاعدام أو الحبس المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال مفرقعات بقصد قتل شخص أو اشاعة الذعر أو تخريب المباني أو المرافق التابعة للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب ، أو الجمعيات ذات النفع العام ، أو غيرها من المنشآت أو المباني أو المصانع أو دور العبادة أو الاماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة ، ولو لم تكن معدة لذلك ، أو أي مكان مسكون أو معد للسكنى .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نتج عن ذلك موت شخص .

مادة ٢

يعاقب بالحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا يعرض حياة الناس أو اموالهم للخطر .

واذا أحدث الانفجار ضررا بهذه الاموال تكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات ، واذا نتج عن الجريمة جرح شخص أو اصابته بأذى تكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن عشر سنوات ، فاذا نتج عنها موت شخص تكون العقوبة الحبس المؤبد .

وفي جميع الاحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة الاشياء التي أتلفها الانفجار .

مادة ٣

يعاقب بالحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو جلبها أو استوردها أو صدرها أو نقلها أو اتجر فيها أو شرع فى شيء مما تقدم قبل الحصول على ترخيص في ذلك بالشروط التي يحددها وزير الداخلية ، فاذا كان ذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين شخص آخر من ذلك تكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن عشر سنوات .

وتشمل المفرقعات القنابل والديناميت والبارود ، وعلى العموم كل مادة تحدث انفجارا بحكم خواصها الطبيعية أو الكيميائية ، كما يعتبر في حكمها كل مادة أخرى يدخل فى تركيبها المفرقعات ، ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وكذلك الاجهزة والالات والادوات التي تستخدم فى صنعها أو في تفجيرها .

وينشر القرار المشار اليه فى الجريدة الرسمية ، ولا يعمل به الا بعد نشره .

ويحكم بمصادرة المفرقعات المضبوطة .

مادة ٤

يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من درب أو مرن أو شرع في تدريب أو تمرين شخص أو اكثر على صنع المفرقعات أو استعمالها بقصد الاستعانة بهم فى تحقيق غرض غير مشروع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من تلقى هذا التدريب أو التمرين أو شرع فيه ، وهو يعلم بالغرض منه .

مادة ٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد السابقة او بوقوعها ولم يبلغ أمرها الى السلطات المختصة أو أعان الجاني على الفرار من وجه العدالة باخفائه أو باخفاء أدلة الجريمة أو اتلافها أو باخفاء الاشياء المستعملة او التي أعدت للاستعمال فى ارتكابها أو تحصلت منها .

ويجوز تشديد العقوبة بما يجاوز الضعف اذا ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب أو فى حالة اعلان الاحكام العرفية .

مادة ٦

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف شروط الترخيص المبينة في المادة الثالثة .

مادة ٧

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا القانون كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو باخبارها بوقوع الجريمة وبمن ساهم فيها قبل قيامها بالبحث والتفتيش ، فاذا وقع الابلاغ بعد بدء البحث أو التفتيش تعين أن يؤدى فعلا الى ضبط الجناة الآخرين أو ضبط المرتكبين لجريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

مادة ٨

استثناء من أحكام المادة (٨٣) من قانون الجزاء ، لا يجوز فى تطبيق المادة الاولى من هذا القانون النزول بعقوبة الاعدام عن عقوبة الحبس المؤبد ، والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الاقصى المقرر بعقوبة الحبس المؤقت .

كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبات أو الامتناع عن النطق الحكم .

مادة ٩

فيما عدا ما تنص عليه المادة السادسة من هذا القانون ، تختص محكمة أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .

مادة ١٠

تلغى المادة (٣٢) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه ، وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١١

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في : ١١ ذو القعدة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٩ يوليو ١٩٨٥ م